

بحار الأنوار

[138] فقال: أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت: نعم قال: لا بأس (1). وروي مثله باختلاف يسير بأسانيد كثيرة. (أبواب) * " (الدين والقرض) * 1. * " (باب) * * " (ثواب القرض ودم من منعه عن المحتاجين) * 1 - لى: في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله: من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ربح الجنة (2). 2 - فس: قال الصادق عليه السلام: على باب الجنة مكتوب: القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج، والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج (3). 3 - فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعز، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " (4) قال: نزلت في صلة الأرحام (5).

(1) الكافي ج 5 ص 200. (2) أمالي الصدوق ص

430. (3) تفسير علي بن إبراهيم ج 2 ص 350. (4) سورة الحديد: 11. (5) نفس المصدر ج 2 ص

351.